فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد ولو قال العبد اعتقني
فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينهما بينه
وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه
رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا
انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينه
وان كانوا من اهل الهند والسند او الترك والروم وذكر في الجامع الصغير
غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبدي ان كان لا يعبر
عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو المتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر
عن نفسه فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا على
الحرية فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينة
كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة
فالبينة بينته وفي الولوالجي ولو باع رجل رجلا وقبضه المشتري
وهو ساكت فهو اقرار بانه عبده لانه انقياد لتصرف يختص من المملوك
تصرفا يوجب حقا في المحل وهو ملك الرقبة واليد والانقياد لمثل هذا
التصرف يكون اقرارا بالرق والملك ولو عرض عبدا او امة على رجل
وهو ساكت او هي ساكتة ولم يبع ثم قالا نحن حران صدقا عليه انتهى
وفي ادب القاضي رجل قال لاخر ان فلانا الميت اوصى اليك وجعلك
قيما في ماله وانكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال فلان وكلك بطلب
حقوقه وبعلى موكلك مال وانكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه واذا
ادعى المشتري ايضا الثمن والبايع ينكره يحلف البايع وكذا المستقرض
اذا ادعى ايفاء وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب
او الشريك

او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب
والشريك الذي كان في يده لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين
مع اليمين وكذا اذا ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البايع فالقاضي انما
يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري
تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري
انا اجي بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله
ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود واما اذا قال شهودي غيب يقضي
عليه بالمال ولا يمهله كذا في العمادي وفي القنية اقام المدعي بينة
فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى هذه المقالة وقال ابو حامد يكلفه ان ياتي
ببينة الدفع فان ابطا بها كان له ان يقضي عليه بالمال ويبقى له حق
الدفع لوقته اقام المدعي بينة على حق له على زيد وطلب من القاضي
الزامه به ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا وطلب القاضي من المدعى عليه
بينة ودفعا فعجز عنه يقضي القاضي عليه بعجل ولا يوخره قال ابو حامد
يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم وقال العلامة الكرابيسي تاخير
القضا بعد ثبوت الحق ظلم رجل اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان
دعوى المدعي لما نصح لديه ثم اعاد الدعوى عند قاض اخر لا يحتاج
المدعى عليه الى اعادة بينة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك
بالبينة انتهى كلام القنية المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام
المدعي بينة على الدين فعند محمد لا يظهر كذبه بيمينه وعند ابي
يوسف يظهر كذبه في يمينه فيعزر ولا يحنث في الحدود سواء كان حدا

Copyright © King Saud University